

99 من 571 /شرح بلوغ المرام/البيوع/شروطه وما نهي عنه

منه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدوس تسعه وتسعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الله وصلى على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ما بعد لما فرغ المؤلف رحمه الله - [00:00:16](#)

من قسم العبادات انتقل الى قسم المعاملات وذلك لأن المؤمن الذي يعبد الله سبحانه وتعالى بحاجة الى مزاولة مصالحة وما يعتاش من ورائه فهو بحاجة الى طلب الرزق - [00:00:48](#)

الى جانب العبادة وبحاجة الى طلب الرزق ليعينه على عبادة الله قال تعالى فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الامر والثواب. من فضل الله فلا يليق بالمسلم انه يعطى - [00:01:23](#)

الاسباب وطلب الرزق ويقول اما متوكلا على الله او انا اريد التفرق في العبادة هذا لا يجوز في الاسلام لأن الانسان بحاجة. واذا عطل طلب الرزق صار عالة على الناس - [00:01:48](#)

وطلب الرزق الحال عبادة وليس الزهد هي انك تترك الدنيا الزهد في انك تترك ما حرم الله وتترك ما لا تحتاج اليه. هذا هو الزهد. انك تترك المحرمات وستترك ايضا ما لا حاجة لك اليهم - [00:02:11](#)

واما ما تحتاجه فانك مأمور لطلب الرزق وهو عبادة لله عز وجل. لانه يعين على عبادة الله والنبي صلى الله عليه وسلم حتى على طلب الرزق وعلى الحرمة عن الناس - [00:02:36](#)

حدى من مسألة الناس سؤال الناس ووجه الى العمل والاكتساب باحاديث كثيرة منها انه وجه الى ان الرجل يحتطب على ظهره وبيع خير له من ان يسأل الناس اخره او منعوه - [00:03:04](#)

وكذلك وجه الذي عنده قدرة في بيته على الكسب في انه لا تحل له الزكاة لا تحل لي ذي مرة قوم يقدر على الحسد ادين الاسلام يحرض على طلب الرزق وعلى الاستغفار - [00:03:36](#)

الناس على الترفع عن السؤال كل هذا مما جاء به الاسلام اختلف العلماء اي انواع الكسب افضل فمنهم من يرى ان التجارة للتعاطي التجارية عفوا بالبيع والشراء ونحو ذلك ومنهم من يرى ان الغنائم التي تؤخذ في الجهاد في سبيل الله هي افضل المكافئات - [00:04:00](#)

قال تعالى فكلوا ما رزقكم الله حلالا فكلوا ما غنمتم فكلوا ما رهنتم حلالا طيبا ومنهم من يرى ان عمل الانسان بيده واحترافه اقوى فخير ما يأكل الانسان من كسب بيده - [00:04:39](#)

وكان داود عليه الصلاة والسلام يأكل من كسب بيده على كل حال هذه انواع هي من افضل او هي افضل المكافئات. هي افضل المكافئات ومنهم من يرى ان الزراعة افضل لانها ليس فيها كذب وليس فيها وفicia اه نفع للناس فمنهم من يرى ان

الزراعة افضل. والحاصل ان هذه كلها وجوه طيبة - [00:05:20](#)

كلها وجوه طيبة من وجوه المكاسب الغنائم والتجارة وعمل الانسان بيده والزراعة كلها من من افضل من افضل المكاسب ومنها من التجارة البيوع ولذلك بدأ بها المصنف رحمة فذهب البيوع والبيوع - 00:05:42

جمع بيع والبيع مصدر فلماذا يجمع المصادر؟ لا تجمع قالوا لأن البيوع متنوعة منها ما منها بيع منها حلال وبيوع حرام
محرمة منها عنها فهو جمعها نظرا لتنوعها - 00:06:13

من بيوع حلال وبيوع منها عنها كما يأتي والبيع في اللغة مأخوذ من الباعة وهو اليد لأن كل واحد من المتباهي عن يمد يده إلى الآخر
يمد باعه إلى الآخر ومنه البيعة لولي الأمر - 00:06:36

لأنها تكون بالمصادفة وبمد اليد للمبادع هذا كله البيع في اللغة مأخوذ من الباعة وهو مد اليد لأن كلًا من المتباهي عن يمد يدعوه إلى الآخر
واما في الشرع فالبيع هو مغازلة مال - 00:07:08

مبادلة مال بمثله على وجه التملك مبادلة مال بمثله على وجه التملك بصيغة معروفة قوله او فعلية قوله او فعلية هذا هو البيع
في الشرع المبادرة المبادرة على وجه التملك - 00:07:41

تكون بصيغة اما قوله بان يقول بعثتك ويقول اشتريت واما فعلية بان يمد له السلعة ويدفع له الثمن بدون كلام هذى تسمى المعاطاة
تسمى الصيغة الفعلية وتسمى المعاطاة وليس بالفاظ البيع - 00:08:16

او المعافاة في البيع صيغة معينة. بل كل ما اعده الناس وتعارفوا على انه بيع وشراء فانه يمشي تكون صحيحا لأن لأن الشارع لم
يحدده صيغة معينة للبيوع. واحل البيع ولم نحدد صيغة معينة. فيرجع فيه الى - 00:08:42

عادات الناس واعرافهم فما عدوه بيعا فانه يعتبر وما لم يعوده بيعا فانه لا يعتبر فهو يرجع فيه إلى العرف هذا هو الصحيح لا كتاب
الشروط جمع شرط وهو عند الاصوليين - 00:09:10

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم هذا هو الشرط عند الاوصولية يلزم من عدم الشرط عدم المشروع ولا يلزم
من وجود الشرط وجود المشروع - 00:09:41

هذا هو الشرط والشروط في البيوع ان يشترك احد المتعاقدين على الآخر نفعا في المباع او نفعا في الثمن ان
يشترط كل من المتعاقدين بموجب العقد ما له فيه مصلحة - 00:09:59

كاشتراط التأجيل وتقسيط البيع على اقساط واشترط ان تكون السلعة سليمة من العلو او يشمله على العاطفة نفعا معلوما بان يحمل
المذيع الى بيته او ان يركب على الدابة الى ان يصل الى مكان معين يستثنى ان يركب الدابة التي او السيارة التي باعها
الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم - 00:10:23

ان يركبها الى محل معين فهو يسلما لها ونحو ذلك من المنافع المعلومة يشترط احد المتعاقدين نفعا في المعقود عليه او نفعا من
الطرف الثاني كان يحمل له الحطب وان - 00:10:59

آلا ليحمله على الدابة او ان يرهن يشترط البائع على المشتري ان يرهن المباع الى ان يسدده الثمن او غير ذلك من الشروط او صلى
الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم - 00:11:24

والعلماء اختلفوا في الشروط في البيع هل تصح او لا تصح منهم من يرى انه لا يصح الشرط في البيع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشر - 00:11:43

فلا تصح الشروط كلها في الهوى ومنهم من يراك انها تصح الشروط اذا كانت اذا كانت بين المتعاقدين او في المعقود عليهم. نفع في
المعقود عليه او نفع من العاقد. للطرف الثاني - 00:11:56

فهذا يجوز وهذا مذهب الامام احمد رحمة الله هذا هو مذهب الامام احمد رحمة الله. اما اذا شرط شرطا خارجا عن البيع فهذا لا يصح
اذا شرط عليه شرفا قال ابيع بها السيارة - 00:12:18

لكن بشرط انك تخليني اسكن بدارك او اني انتفع بكذا وكذا من من املاكك هذا خارج عن البيت هذا شرط خارج عن البيع شرط
في ذات عين ثانية غير التي وقع عليها العقد هذا لا يجوز - 00:12:35

لأنه بمنزلة بيعتهم او هو بيع هذه في بيعة لا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وصححه الرفاعي ابن خديجة رضي الله تعالى عنها هو وابوه صحابيان جليلان - [00:12:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيعه عمل الرجل بان يحترف يحكم ويأكل من من حرفته هذا افضل المكاسب لانه لا يدخله غش ولانه نتيجة تعب - [00:13:34](#)

نتيجة عرق جبين كون الانسان يختلف ويصنع ويعمل اعمال يأخذ في مقابلها اجرار هذا هو افضل المكاسب لانه من كسب يده لا ملك فيه لاحد الا لله سبحانه وتعالى ولانه ايضا - [00:14:02](#)

نتيجة التعب والاسر وعرق جبين فهو افضل المكاسب وكان داود عليه السلام يأكل من عمله لعله ملك عنده مملكة عظيمة وعنه اموال للدولة لكنه ما كان يأكل منها عليه الصلاة والسلام. وانما كان يصنع الدروع - [00:14:28](#)

اه وبيعها ويأكل من ثمنه هذا دليل على الا ان افضل اليد هو افضل المكاسب هذا نوعه. والنوع الثاني مما ذكر في الحديث كل بيع مضمون كل بيع مبرور هذا يدل على ان - [00:14:54](#)

البيع والتجارة ايضا من افضل المكاسب اذا خلت من الكذب والغش فقوله المبرور اشتهرت في البيع ان يكون مبرورا. والمبرور هو الذي ليس فيه كذب. وليس فيه غش - [00:15:16](#)

وليس فيه احتيال وليس به تدليس علو كتمان للعيوب. هذا هو المبرور. المبني على الصلة المغدور هو المبني على الصدق على البر وهو الصدق وفي الحديث البیان بالخیار ما لم يتفرق. فان صدق - [00:15:33](#)

وبین بورک لهم وان كذبا وكثما محققت برکة بيعهما فهذا الحديث فيه نوعان من اطيب انسان بيده واكله من كد يده والثاني البيع المبرور تعاطي التجارة - [00:15:54](#)

التي لا يدخلها كذب ولا غش ولا خديعة ولا تدليس وكتمان للعيوب هذا هو البيع المفروظ. نعم وعلى عباد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم له دعاء وهو - [00:16:26](#)

والاصنام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحرم عليه عود على حديث رفاعة رضي الله عنه نقول اه ان مفهوم البيع مفهوم المخالفة اما البيع غير المفروظ وهو الذي يدخله الغش - [00:16:55](#)

والكذب والقطيعة انه من اخبت المكاسب يكون من اخبت المكاسب لانه لا يكون من اطيب المكاسب الا اذا كان مبرورا فدل على انه اذا لم يكن البيع مضورا فانه يكون من اخبت المكاتب - [00:17:48](#)

كثير من الناس اليوم نبذوا الصدق وراء ظهورهم فصاروا يتباينون بالغش والخدعه انواع الحيل على الناس ويعتبرون هذا من من الحلق في البيع والشراء يعتبرون الذي يسقط في البيع والمعاملة انه مغفل وانه - [00:18:10](#)

هكذا عرف كثير من الناس فما بالكم بالذى يأكل الربا ويأكل المكاسب المحمرة والصريحة يأكل الميسر ويأكل هذا اشد والعياذ بالله نعم وان لا الله الا الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:18:40](#)

ان الله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك. ان الله لا الله ان الله لما ها؟ نعم. يعني الميت نعم هذا الحديث فيه بيان من انواع من البذوع المنهي عنه - [00:19:11](#)

الوضوء المنهي عنها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم فتح مكة وذلك في السنة الثامنة من الهجرة خطب صلى الله عليه وسلم وقال ان الله حرم بيع الميته - [00:20:11](#)

بيع القاضي بيع الميته والخمر والاصنام حرم بيع الميته والخنزير والخمر والاصنام اربعة اشياء حرم بيعنا يعني منع تحريم معناه المنع تحريم معناه المانع اي منع من ذلك منع من بيع هذه الاشياء - [00:20:37](#)

ونهى عن ذلك والميته كل ما مات بغير زكاة شرعية الميته ما مات بغير زكاة شرعية ما زهقت روحه بدون ذكاء شرعية هذا هو والميته حرمها الله بالقرآن حرمت عليكم الميته والدم - [00:21:04](#)

ولحم الخنزير ما اهل لغير الله فالميته محمرة وما دامت محمرة فانه يحرم بيعها واكل ثمنها لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمن فلا

يجوز بيع لحوم الميّة ولا شيء من أجزانها - 00:21:29

ما عدا الأشياء التي لا تحلها الحياة الوبر والصوف والظهر والأشياء التي لا تحلها الحياة. فيجوز والجلد اذا دوغ الجلد اذا دبر كما سبق
وكان مما اه وكان مما يباح بالتزكية يجوز له - 00:22:00

اعمال بعد الذبح ويظفر ويجوز بيعه اذا كان مما تعمل فيه الزكاة الانعام الابل والبقر والغنم فهذه الاجزاء من الميّة يجوز بيعها لأنها لا
تحلها الحياة ولأن الجلد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:22:25

انه يطهره طهورها طهره الماء والفرع واما ما عدا ذلك من الميّة فانه لا يجوز بيعها ولا اكلك منهين الميّة خبيثة. حرمها الله لكبّتها
وما حرمته الله لا يجوز بيعه واكله - 00:22:54

ثمانين الميت والخمر والخمر المراد به ما اسكر فما يسكر يحرم بيعه سواء كان قليلا او كثيرا ما اسكر الكثير فقليله حرام فكل انواع
المسكرات لا يجوز بيعها لأنها من الخمر والخمر ما قام رعي قلب - 00:23:17

من اي مادة كان ثوانى من العنبر او من الشعير او من التمر او من اي مادة كان كل ما يسكر العقل ويغطيه فانه يحرم شربه وفيه الحد
ويحرم بيعه على الناس واكل ثمنه - 00:23:48

ومن باب اولى والعياذ بالله بيع المخدرات. انها اشد من الخمر مخدرات اشد من الخمر على قبح الخمر وخبث الخمر والمخدرات لأنها
تفتك بالعقل وبالجسم وتحول الانسان من انسان الى بهيمة - 00:24:13

وفي النهاية الى قطعة لحم او مجموعة عظام حتى اللحم يروح. مجموعة عظام والعياذ بالله حتى يموت الانسان حتى يموت الانسان
ميّة سوء والعياذ بالله بيع المخدرات ترويجه والعياذ بالله اشك - 00:24:36

ولذلك الذي يجلب المخدرات ويروجها بين المسلمين يجب قتله لانه من المفسدين في الارض يجب قتله واراحة المسلمين من شره
وكذلك ما فيه ظرر على الجسم مثل الدخان والقاس هذه اشياء مضره - 00:24:59

واضح وتورث الامراض الفتاكه في السرطان بانواعه الامراض الخبيثة فلما قرره اطباء العالم فيبيع جراء الدخان المادة الخبيثة وبيع
القاف هذى تسمى بالمفكريات تم بالمفكريات عندنا فلذة اشياء الخمر والمخدرات والمفكريات - 00:25:25

كلها يحرم بيعها. ولكن بعضها اشد من باب من والعياذ بالله فلا يجوز بيع مواد الخمور بانواعها والواجب على المسلمين
اتلاف القبور اذا عثروا عليها لا حرمة لها - 00:26:00

الواجب اتلافها واتلاف اوانيها التي هي فيها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لما نزل تحريم الخمر بادروا الى دمام
الخمر وظروف الخمر فشققوها وتركوها تسيل في الشوارع - 00:26:20

الواجب المبادرة في اتلاف مواد الخمر والمخدرات والدخان والقاس كلها امراض فتاكه في العقول وفي الابدان فلا يجوز التغاضي
عنها او ابقاءها او امساكها ما يجوز هذا بين المسلمين الخمر اه خنزير وهو الحيوان المعروف بالخبث - 00:26:38

ولا يتغذى الا بالتجسسات لا يتغذى الا بالتجسسات من العبيرات والاواسخ وفيه امراض فتاكه لذلك حرمته الله سبحانه وتعالى نص على
تحريمها حرمته عليكم الميّة حرمته عليكم الميّة والدم ولحم خنزير. وهو حيوان معروف - 00:27:12

حيوان معروف هو من اخبت الحيوانات. ولحمه من اخبت اللحوم وتحرميه بجميع الشرائع علما بجميع الشرف الذين استحلوه من
ينتبون الى النصرانية هؤلاء خالفوا دين الانبياء كلهم انه لم تأتي شريعة لاباحة الخنزير - 00:27:37

وانما استباحوهم. استباحوا اشد من هذا وهو الشرك والقول على الله بلا علم قالوا ان الله ثالث ثلاثة المسيح ابن الله هذا تصرفهم
والعياذ بالله والسماح للخنزير وصاروا يأكلونه ويغذونه ويتجرون به - 00:28:05

ويبيعونه في معارض اللحوم مع انه اخبت المطاعم واخبت اللي هو فلا يجوز فعلكمجيد ولا اكلك منين والاصنام جمع صنم
وهو ما يعبد وهو على صورة حيوان يعبد وهو على صورة حيوان يسمى صنم - 00:28:31

واما الوثن فهو اعمى الوثن كل ما يعبد من دون الله توال صورة او قبر او بناء فالوثن اعم يعم كل ما يعبد من دون الله عز
وجل - 00:29:03

واما الصنم فهو خاص بما كان على صورة حيوان. اما انسان واما بهيمة او غير ذلك فهذا هو الصنم ويتناول هذا الصور كلها بانواعه
بيع الصور لا يجوز الصور المجمدة والصور التي على الاوراق - 00:29:19

لا يجوز بيعها لانها تدخل في هذا الحكم وان لم تكن تعبد من دون الله في الحال لكن مالها وابقارها والمتاجرة فيها وترويجها يؤول
الى عبادتهم يؤول الى عبادتها والشارع جاء بسد الذرائع المفضية - 00:29:47

الى الشرك بالله عز وجل فاذا سمح بالتصوير وصناعة التماثيل وبيعها وترويجها فهذا يؤول الى عبادتها من دون الله خصوصا اذا
كانت صورا لمعظمين فالعلماء والملوك والاداريين والصالحين اذا كانت صور لمعظمين الفتنة فيها اشد - 00:30:07

وقد تكون الصور وسيلة الى الفساد في الاخلاق صور النساء صور المردات صور العاهرات والسافرات صور العراة هذه وسيلة
الى الفساد الاخلاقي ودعایة الى فعل الفاحشة الصور بجميع انواعها واسکالها محمرة لا يجوز بيعها واقتناوها لانها اما ان تؤول
الى الشرك - 00:30:32

وفتح هذا الباب يؤول الى الصور المعتظمين ونصب صور المعتظمين ثم تعبد من دون الله واما انها تعود الى فساد الاخلاق اذا كانت
صورا لنساء جميلات او او مرجان او غير ذلك - 00:31:05

فلا خير في الصور. ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين واحذر انه اشد الناس عذابا يوم القيمة وان من صور صورة في
الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس فيها لانه لا ينفخ الروح الا الله سبحانه - 00:31:20

لكن هذا امر تعجيز تعذيب وانه يجعل لكل مصور يوم القيمة لكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم فما اشد الوعيد في هذا
التصوير الذي فتن به الناس صاروا يسمونه فن من الفنون - 00:31:41

فيه هذا الوعيد الشديد ونهي عن بيع الصور سواء كانت كما فيه او كانت على اوراق او كانت على ثياب واقمشة اذا كانت الصور
مقصودة فلا يجوز اما الاقمشة والاواني التي فيها صور لكن الصور ما هي مقصودة المقصد هو الاواني او الاقمشة - 00:32:01
فهذه صور امها لا قيمة لها فهذا فيه تحذير من من تداول الصور في اسوق المسلمين وبيعها وترويجها من الناس من تكون
بضائعه الصور ويشتد النهي اذا كانت هذه الصور تعبد من دون الله - 00:32:28

كصور الاهة المشركين البوذيين والوثنيين او الصليب عند النصارى لان الصليب يزعمون انه على صورة المسيح وهو مخلوق. عليه
الصلوة والسلام لزعمهم فقد كذبوا الله جل وعلا نجى رسوله من القتل والصلب ورفعه اليه - 00:32:58

فطهره من الذين كفروا لكنهم يزعمون ان هذه الصورة هي صورة المسجد وهي في الحقيقة ليست صورة المسيح وانما هي سورة
الذي القى عليه الشبه فقتلوه يظنونه المسير هو الذي قتل وصدق. واما المسيح فقد نجا الله سبحانه. وما قتلواه وما خلبوه ولكن -
00:33:21

يا لهم وهذا من مكر الله بها ومكروا وملئوا خير الماكرين مكر الله بهم وانجى رسوله من بينهم والقى شبهه على رجل خائن
دلهم على مكانه فهو الذي قتل وصلب - 00:33:47

عقوبة له الحاصل ان ان الصور بجميع انواعها واسکالها سواء كانت صور تماثيل وهي المجمدة او يصور على اوراق مرسومة باليد او
مأخوذة بالالة الفوتوغرافية لا يجوز بيعها ولا تعاطيه ولا اتلوا ولا اتلوا ثمنها - 00:34:08

وما هلكت الامم السابقة الا بسبب الصوف. قوم نوح ما وقعوا في الشرك الا بسبب مسقط الصور على مجالسهم بنو اسرائيل بنو
اسرائيل عبدوا العجل الذي صوره لهم في الثامن تمثال من الذهب صوره على صورته ثور - 00:34:35

طوره على صورة صور وجعل الهوى يدخل من فمه ويخرج من ذبره لانه صورة ما هو شيء فدخل فصار له قوام يعني الهواء اذا
دخلت صار مقصد وظنوا ان هذا هو الله عز وجل. وقال لهم السامريين هذا الحكم والله موسى - 00:35:01

انسي يعني موسى نسي ان هذا هو رب راح لموعد ربها هو نسي ان هذا هو رب وراح يدوره يقولون على كليم الله هذا الكلام
القبح هذا الحكم والله موسى - 00:35:25

فنسي نسأل الله العافية والسلامة الحاصل انه ان سبب وقوعهم في الشرك هو التصوير صور قوم ابراهيم وقعوا في الشرك بسبب

التماثيل. ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون عيد الوجود التماثيل - 00:35:44

وجود اه الصور المعظمة لا سيما اذا كانت لذوي الشأن في الناس هذا يؤدي الى عبادتها من دون الله ولو بعد حين ما نقول لم ننسى
الآن فاهمين بالتوحيد وفاهمين العقيدة وفاهمين لا يجي اجيال فيما بعد - 00:36:05

فيأيthem الشيطان فيزيزن لهم عبادته فيعبدونه اذا رفع العلم ونسخ العلم يجي ناس جهال فيعبدون والشيطان له نظر بعيد ما هو بيننظر
الى الحاضر فقط. ينظر الى الى المستقبل لو ما ادرك من الحاضرين شيء يأمل في اللي يأتيون من بعد - 00:36:27

كما صنع بقوم نوح الحاصل ان ان الصور خطرها عظيم وامواج الصور اللي تسائل الناس فيها الان بل صاروا يعدونها من الفنون
الجميلة هي من اشد الخطر على الامة. نسأل الله العافية. نعم - 00:36:48

فلما حرم بيع هذه الاشياء الميتة والخمر والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله ارأيت شکوم الميتة؟ الميتة عرفنا انها حرام لكن
شكومها فانهم كانوا يذبحون للنار يطلون بها السفن يطلون بها السبل - 00:37:09

من اجل الا يدخلها الماء قيل ويستصبح بها الناس يعني يجعلونها مصابيح سرد يسرجون بها على منازلهم اجعلونا باوانی يضعون
فيها فتيلة يوقدون النار بالفتيلة تشتعل شرج عليه وتصبح تصبح عليهم المكاره - 00:37:38

استصلاحوا بها الناس. سألا الرسول صلى الله عليه وسلم هل هذا يدخل في المنام ارأيت شحوم البيت فانها تطلى بها السبل
ويختلف بها الناس يعني هل هي حلال او تدخل للحرام - 00:38:06

فقال صلى الله عليه وسلم لا هو حرام لا اي لا تفعلوا هذا ثم علم ذلك بقوله هو حرام وخالف العلماء في مرجع الضمير في هو هل هو
الى البيع - 00:38:21

اي هو اي بيعها حرام او نرجع للانتفاع بها هو اي الانتفاع بها حرام فبعضهم يرى ان ان الضمير يرجع الى البيع فلا مانع من الانتفاع بها.
في غير البيع - 00:38:37

لا مانع من الانتفاع بها في غير البيع ومنهم من يرى ان مرجع الضمير الى الانتفاع. فلا يجوز الانتفاع بها لا في السبل ولا في
الاستصلاح وهو الظاهر الله لانه سئل عنها حرائقه فقال لا هو حرام هذا جواب للسؤال - 00:38:54

والسؤال ما هو سؤال عن البيع؟ السؤال سؤال عن هذا الانتباه اذا فلا يجوز بيع شحوم الميتة لا لا الى الاشياء ودهان
الاشياء ولا الاستضاعة بها وجعلها في السرج - 00:39:15

وانما يستصبح بودك الحال قالوا في الاول يستشرفون بالودكة وهو الشحم المذهب الى عهد قريب يستصبحون بالولد قضية يظهر
البترون ومشتقاته كانوا في بلاد نجد وغيرها يستصبحون بالولد لكن الولد فيه مذكرة - 00:39:43

اما الولد الذي من بيته فهذا لا يحل ولا يجوز قال لا هو حرام ثم حذر صلى الله عليه وسلم من فعل اليهود وهو الاحتيال على ما
حرم الله حذر هذه الامة - 00:40:05

للاحتيال اليوم الذين يأكلون على ما حرم الله من عادتهم هذا انهم يحتالون على ما حرم الله. ومن ذلك ان الله لما حرم عليه حکوم
الميتة جملوها يعني اذا غوها وباعوها واكلوا ثمنها - 00:40:22

قال قاتل الله اليهود قاتل الله يعني لعن الله فمعنى قاتل الله لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم شحوم البيت عدلوا عن اكلها
عن اكل الشقوق وقالوا حنا ما اكلنا الشکور - 00:40:41

نعلم ان اكل الشحوم حرام شحوم الميتة لكن لجأوا الى حيلة وهي انهم حولوها الى وثق وظلوا المشجل اذا تحول منحة من من حالة
الى حالة انه يتغير الحكم والحكم لا يتغير - 00:41:04

لا يتغير الحكم سواء كان او كان شحما. لا يتغير. ما دام انه من ميتان. انه حرام في هذا الحديث فوائد عظيمة الفائدة الاولى النهي
عن بيع هذه المواد الخبيثة - 00:41:22

وتحريم الثمانية والفائدة الثانية تجنب الاحتيال على ما حرم الله سبحانه وتعالى وانه بالفعل اليهود فلا يجوز اذا حرم الله شيئاً فانه
لا يجوز الاحتيال بتحليله ومن ذلك انهم حولوا الشحوم الى ودد. وظلوا قالوا حنا ما بعنا شقوق - 00:41:46

ان بنا ولنا نقول الشهوب لما كانت ناتجة عن الوجه المحرم فهي محرمة ما تغير الحكم نعم وعليكم السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبایعان يعني البائع والمشتري - 00:42:15

اختلافا في شيء في المدين كان يقول المشتري انت بعنتي سلعة صفتها كذا وكذا والباقي يقول لا الف ريال يقول له لا علي سبع منة ريال اختلف في الثمن او يقول - 00:42:50

فيقول المشتري لا علي ثمن اي اختلف بين المتبایعين يحصل فان الموت قول البائع اذا كان ليس لهما بینة اما اذا كان فيه بینة فان البینة تقدم قال صلى الله عليه وسلم البینة على - 00:43:11

المدعي واليمين على من انكر. اذا اختلف البائع والمشتري في في صفة المبيع او في ثمنه او في حلوله وتأجيله او في اخذ الرهن عليه وعدم اخذ الرهن الى غير ذلك. اي اختلف - 00:43:31

فانه يطلب البینة. فمن كان معه بینة انها تصدق. لأن كل واحد مدعى ومدعى عليه ومن لم واذا لم يكن عندهما بینة فان القول قول البائع مع يمينه لأن القاعدة الشرعية ان من كان القول قوله فعليه يبيت - 00:43:54

فهل ذا يعني يقبل قوله ويحلف بالله على ما يقول ويكون القول قوله او يتداركا قلت له تارة كان يعني ينهيان المعاملة يرجع البائع بالسلعة ويرجع المشتري اذا تاركا فالحمد لله - 00:44:17

تنازع ولم يتدارك فالقول يطلب البینة فمن اذا لم يكن هناك بینة فالقول قول بائن نعم على يمين نعم قول بايع مع يمينه لأنه ممکن لأن البائع منكر. والمشتري مدعى - 00:44:40

واذا لم يكن مع المدعي البینة فالقول قول المنكر مع يمينه. نعم وعلى ابن مسعود ابن خاله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نوع اخر من انواع البيوع المنهي عن هذا - 00:45:03

نهى عن ثمنه الف فلا يجوز بيع الاختلاف بجميع انواعها سواء كانت معلمة او غير معلمة لا يجوز بيع الكلاب لانها قبيلة وانما يباح الانتفاع بالمعلم للصيد او آلا لحراسة الماشية او لحراسة حراسة - 00:45:32

الجرح اذا كان عنده مزرعة رخص النبي صلى الله عليه وسلم في خناء الكلب لهذه الامور الثلاثة واما البيع فانه لا يجوز بيعه مطلقا سواء كان لحراسة او كان للصيد - 00:45:56

فانه لا يجوز لا يجوز بيعه بجميع انواعه وهذا مذهب جمهور اهل العلم ولا فلا يجوز اقتناء الكلاب. وادخالها البيوت لله الثالث التي رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:14

المعلم بالصيد وللماشية. دراسة الماشية ولحراسة الزرع ومع ذلك لا يجوز اقتناء الخلاف واقتناع الخلاف من عادة الكفار وصار يقلدهم بعض المنتسبين للإسلام يقلده ويقتني الكلب ويعتبره من التقدّم والرقي. وجاي يركبه معه في السيارة - 00:46:41

ويجعله في بيته ويغسله ويحمله كل هذا حرام لا يجوز ولا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة يجوز لها عند من ومهر البغي البغي الزانية والعياذ بالله وما هو ما يدفع اليها في مقابل الزنا - 00:47:08

سمى مهرا للمشاة المهر هو ما يكون في عقد صحيح لكن سمي ما يدفع للبغي من اجرة الزنا سمي مارا من قبل المشاركة لانه في مقابل استمتاع المهر في مقابل استمتاع شرعي حلال وهذا في مقابل استمتاع حرام - 00:47:36

فالزنى جريمة عظيمة واخذ المال عليه هذا من اثبت المكاسب وبعض الدول تجعل آلا من مواردها تسدي البغايا يجعل اسوق للبغال تجعل وتأخذ على المصطافين الذين يذهبون الى بلادهم ان تعقب عليهم رسوم اذا دخلوا دور البغاء يعتبرون هذا من الموارد من موارد الدولة - 00:47:58

وهو اثبت اثبت الاموال والعياذ بالله. وهو سحت وحرام وفي تحريم ظهر البغي سد لوسيلة الزنا لانه لو ابيح لو ابيح ما هو البغي ينفتح بباب اسمه الرسول صلى الله عليه وسلم سر هذا الطريق. ومنع منه منعا باتا - 00:48:31

لكن لو اخذته النزال وهو حرام قلنا حرام عليها هل يردد الزاني يؤدي اليه؟ يقول ابن القيم لا يصدر هذا يتصادر ويوضع في مصلحة من المصالح ولا يرد الى الخبيث - 00:48:56

يعني يحصل له الاستمتاع المحرم ويرجع عليه ما يصلح هذا لكن يصادر ويوضع في منفعة من المنافع. تخلصا منه نعم هذا هو الصحيح خلوان الكاهن اجرة الكاهن والكافر هو الذي يدعى علم الغيب. هذا هو الكاهن. الكائن هو الذي يدعى علم الغيب -

00:49:14

يخبر عن المغيبات بسبب تنزيل الشياطين عليه الشياطين تخبره بأشياء هو لم يطلع عليها والشياطين تطلع على أشياء لا يطلع عليها بنو آدم فيخبرونه فيخبر الناس لا عن علم حصل عليه هو وإنما عن طريق الشياطين هل إنكم على من تنزل الشياطين؟ تنزلوا على كل انفاق -

00:49:42

يكون السمع واكترهم كاذبون فهم يتعاملون مع الشياطين او بواسطة الظرف بالحصى او الوجع او غير ذلك من انواع الشعوذات وهي في الحقيقة استخدام للشياطين اصطلاح بينهم وبين الشياطين ضرب الحصى والشعوذات كلها لا تعطي علماً بذاتها وإنما هي -

00:50:12

استخدام للشياطين. الكاهن يتعاملون مع الشياطين تارة في فعل الكفر والشرك الذي تأمرهم به الشياطين ويختضعون لهم عن طريق الخط في الرمل او ضرب الوجع او غير ذلك فهو يتعاملون مع الشياطين -

00:50:41

والذي يدعى علم الغيب كافر قل لا يعلم من في السماوات والأرض فلا ريب إلا الله. فمن ادعى علم الغيب فهو كافر وكذلك من صدقه من صدقه كفر. قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا -

00:51:06

فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الذهاب إلى الكهنة والسحررة والمشعوذين وسؤاله حتى ولو لم يصدقهم الذهاب اليهم حرام قال صلى الله عليه وسلم من اتى كائنا لم تقبل له صلاته أربعين يوما -

00:51:26

حتى ولو لم يصل إلى صدقهم صار كافر لأن صدق بالكفر والعياذ بالله وحرام دفع المال إليه. لأن في مقابلة كفر. مقابلة شرك والواجب منع الامكانة للمجتمع المسلمين وتطبيق الحكم الشرعي عليهم أن تابوا ولا فإنهم يقتلون. ويراح المسلمين من شرهم -

00:51:48

هذا هو الوجه وهذه مكاسب خبيثة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ثمن يكل وهذا في البيع أيه او تفجيره او تحصيل اي نفع مادي من وراءه وكذلك مهر البغي وهو ما يؤخذ في المقابل الزنا وحلو اهل الكائن وهو ما يؤخذ في مقابل ادعاء علم -

00:52:17

المغرب كل هذه مكاسب محمرة والشاهد من الحديث هو الاول نهى عن ثمن الكم. لأننا في كتاب البيع الان. دل على تحريم بيع الكلاب. بجميع انواعه اذا نعم وعلى آله انه يشركه قال -

00:52:48

النبي صلى الله عليه وسلم فقال فلما ف قال يعني هذا الحديث فيه فوائد عظيمة اولا فيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما ضرب هذا الجمل الذي قد اعيا وهز وارد صاحبه ان يسيبه يعني يتوب -

00:53:15

ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فسار سيرا لم يسره من قبل فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم على نبوته عليه الصلاة والسلام ان الجمل الهزيل يتحول الى قوي ونشيط بواسطة ضربة هذا من معجزات نسأل الله -

00:54:19

وفيه المماكسنة في البيع يعني اه المساومة المساومة المماكسنة المساومة وطلب التنزيل في السحر اللي يسموه الهندسة المكسرة هذا لا بأس به ان اللي يسري السلعة يطلب من صاحبها ينزل ذي القيمة. اذا قال ابيعها عليكم قل لا باخذها بتسعين. هذا لا بأس به. يتسمى

00:54:45 -

لان النبي صلى الله عليه وسلم باكت جابر يعني ساومه الجمال والاوودية من من الذهب اثنا عشر درهم. اسلامي. فاشترأه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية فدل على مشروعية البيع لان الرسول اشتري -

00:55:13

ادل على حل وهذا مجمع عظيم. دل على حل بيع الكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى واشهدوا الله تبايعتم فالبيع حلال للكتاب وبالسنة ومن السنة هذا الحديث ان الرشيد باع واشترى -

00:55:41

والعقل لا يطأ الفطرة يدل على مشروعية البيع لان الناس بحاجة الى تبادل واحد عنده درعاء واحد عنده ساعة صاحب السنة له رغبة في الدرارهم وصاحب الدرارهم له رغبة في السنة -

00:56:03

فولا يشرع البيع لتعطلت مصالح النفس فاحد الله العلواء من اجل تبادل تبادل المنافع هذه المسألة الثالثة وهي التي ساق المصنف للحديث من اجلها جواز الشرط في البيع لأن جابرا رضي الله عنه لما باع جمله عن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ظهره يعني ركوبه. اشترط ركوبه - 00:56:23

ترك ركوبه الى المدينة النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ما شاء ودفع له الثمن المسألة الثالثة او الراء نعم الرابعة الحديث دليل على انه يشترط في البيع تحديد الثمن. لانه اشتراه جيبوكى محدد. فيشترط في - 00:56:59

الزمن ان يكون ان يكون معلوما فمحل الشاهد من الحديث الاشتراك ان جابرا اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما وصل الى المدينة ذهب بالبعير ليسلمه الى الرسول لانه اشتراه - 00:57:26

سلم منه الرسول تكرم على ريال ورد عليه البعير والثمن هذا من كرم اخلاقه. صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته عليه الصلاة والسلام نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:57:41

فضيلة الشيخ بقيمة التاجر لا يغرس بالناس ولا يزيد في السلعة الا بما يوافق الشعر بما يوافق السعر هذا هو الواجب فانها فان ابي فان ولی الامر يجبرك على ان يبيع مثل ما يبيع الناس. يبيعها مثل ما يبيع في النصف. نعم - 00:58:08

نعم هل يجوز تصوير البيوت او المسائل الضعيفة القرية هو الاصل تصوير ما له روح ايجابي تصوير الاشجار والبحار والمباني والسيارات والطائرات كل ما لا روح فيه يجوز تصويره لان التصوير المحرم هو تصوير ما فيه روح منه - 00:58:44

مخلوقات ولكن اذا كان القصد نال التصوير احياء الانهار كما يقولون وتعظيم الاثار فهو لا يجوز ولو كان يبالي او كسورة او بيوت لان هذا يزرع في قلوب الناس تعظيم هذه الاشياء - 00:59:19

والتعلق بها ولو على المدى البعيد. نعم اما اذا كان تصوير هذه الاشياء لمجرد مناظر فقط. مجرد مناظر فلا بأس. اما اذا كان من باب التعظيم لهذه الاثار فهذه هذه الاشياء هذا لا يجوز. نعم - 00:59:37

لا شك من هو اشد لان التصوير بالكاميرا اشد من التصوير باليد لان التصوير باليد قد يكون يختلف لكن التصوير الكاملة قبل العصر والشكل واللغم رواشد هذا من ناحية ثانية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستجيب - 00:59:57

عمم في منع التصوير مطلق ولم يستثنى تصويرا دون تصوير. فالذى يدعى الذى يدعى استثناء بعض الانواع عليه ان يقيم الدليل على ما يقول. نعم. فضيلة الشيخ الصور لا يجوز استعمالها لا للاطفال ولا للنساء وكيف نربيهم - 01:00:25

اولادنا على الصور وينشأون على ارثها وعلى آآ محبتها والارتباط بها. هذه تربية سيئة فلا يجوز تعويد الاطفال على الصور سواء كانت متحركة او ثابتة او غير ذلك الامر لا يريده من سوء القلب - 01:00:56

نعم صلى الله عليه وسلم انه قال تسعه عشر ما اعلم شيء الان. نعم فضيلة الشيخ يورد يقولون يولد ديانا يقولون انه يورث الديانة والله اعلم المهم ان الله حرمها علينا - 01:01:17

فان علمنا شيئا من الحكمه فشيء طيب واذا لم نعلم فالواجب الامتنال الله لا يحرم شيئا الا وفيه ضرر على على العبادة. نعم هو فيه مفاسد كثير يورث الامراض - 01:01:50

ويورث فساد الاخلاق والدياثة التساهل في الغيرة على المحارم لا فضيلة الشيخ قال الله تعالى او لحم خنزير فانه رجز سماه رجس سوى ان يجلس الخليفة نعم هل ها لم يدخل الى - 01:02:09

اذا توظف وقام بالعمل على الوجه المطلوب ونصح فيه ولم يغش ولم ياخذ رشوة ولم يقام بالعمل ولم يتأخر عن العمل ولزم العدالة بين الناس والمرجعين فهو من اطيب المدارس. يدخل في كسبه - 01:03:05

الى عمل له اما الصور الخليعة والمجلات الخليعة هذى لا يجوز شراء ولا ادخالها البيوت فيه مجلات مختصة بالخلاعة والمدون. ونشر الالحاد والدعایة للفساد في الاخلاق التعرى هذه لا يجوز شراؤها ولا يجوز ادخالها في البيوت - 01:03:23

واما المجالات اللي فيها اخبار وفيها معلومات وفيها ولكن فيها بعض الصور فان كان قصده الصور لا يجوز له ان يشتريها ان كان قصده ما في مجلة من معلومات واخبار الصورة لا ليست مقصودة له فيجوز شراء هذه المجالات وان - 01:04:02

لمسها برأس القلم فهو افضل. نعم ما يسمى ذلك هذا محل اشكال وهو تحت الدراسة. نعم فضيلة ايه لا يجوز ان يشتري المجلات التي فيها اللي فيها تجيم او بها ادعاء علم الغيب او فيها كهانة ما يجوز ان يشتري ولا الكتب ولا كتب الزندقة والالحاد - [01:04:22](#)

والشعوذة ما يجوز ان يشتري هذه الاشياء لا. لا يجوز. علاج السحر ما يجوز السحر والله لم يجعل شفائنا فيما حرم علينا يعالج السحر بالقرآن والادوية المباحة. ما انزل الله داء الا انزل له شفاء - [01:05:08](#)

فيعالج بما شرع الله واما ما حرم الله فلا يجوز العلاج به هو اشد المحرمات بعد الشرك السحر والعياذ بالله. نعم. فضيلة الشيخ لا دام انه مخرجه مع بيته يرى انه لا يجوز استعماله - [01:05:32](#)

بييعه على غيره. والحمد لله نعم يؤجر على نعم ايش اي نعم يلزم البيع اذا حكم القاضي بقول باائع ما يمل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القول قول المال يلزم. يلزم قبول الحكم - [01:05:56](#)

نعم هذا حكم الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. فضيلة الشيخ ما هو حكم؟ قطار القيراط تنقل من خلال استعمال القطط في البيوت لا بأس لكنها ما تباع لأنها تدخل في نوع من الكلى نعم - [01:06:37](#)

الا ما استثناه الشارع لتصفيين من الطيور المعلمة والصقر والباز والشاهين الامور التي يصاب بها. ما علمته من الجوارح هذه الجوارح او الكلاب التي يصاب بها هذه يجوز ولا يجوز بييعها كما سبق - [01:07:03](#)

لا يجوز بيع الصقور وبيع الباقى وبيع ما يجوز بييعه. لكن يجوز استعمالها نعم وبعض العلماء يرى انه يجوز بيع الطيور المعلمة والتي يصاب بها يقول لي انا وليس بها نهي النهي جاء عن - [01:07:28](#)

والله اعلم فضيلة الشيخ لا يدورك لا والو يدور ويعلمه ويمشي. نعم هو الله ل تحتاج اليه للحراسة يحتاج اليه للحراسة هنا ويدوز الاحتفال بالحراسة مرخص فيه. نعم ما هو الصحيح - [01:07:50](#)

حل خلاف ولا ينكر على من ادعاها ولا ينكر على من تركها. لأن المسألة فيها خلاف وايضا هي سنة السنة يجوز فعلها ويجوز فقط. من فعلها له اجر ومن تركها فليس عليه اثم - [01:08:47](#)

لا الامر في هذا واسع والحمد لله. بعض الاخوان يتشددون بهذا يبدعون اللي ما يصلی تحية المسجد في وقت النهي يبدعونه هذا ما يجوز هذا ده صالح خلاف ايه؟ هي محل اجتهاد ونظر بحسب النصوص لأن النصوص مختلفة بذلك نصوص النهي نصوص الامر - [01:09:04](#)

بعض العلماء يقدم نصوص الامر وبعضهم يقدم نصوص خلافية كله له وجهة نظر وايضا المسألة مستحب هذه السنة مستحبة ما هي بواجب وحتى لو اتفق العلماء على فعلها في وقت النهي وهي مستحبة فيجوز - [01:09:27](#)

لان المستحب يجوز صبر ولا حرج في ذلك نعم ها الابتلاء بالبوليسيه كان فيها منفى معلومة للحاجة مثل ما القلب بل هذا يكون اكثر اكتشاف الجرائم واكتشاف المجرمين اي نعم - [01:09:50](#)

القادم القادم من بلده للحج او للعمره يحرم من الميقات الذي مر بي فان تعداد بدون احرام فانه يرجع اليه ويحرمه. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة لا يجوز الصلاة بثياب فيها صور - [01:10:36](#)

لا يجوز الصلاة حمل الصورة بالثوب لا يجوز هذا ولكن في الصلاة اشد ابلاغها في الصلاة في في توبه تكون ظاهرة هذا اشد. نعم اي وايضا اما اما في في الحكم فلا فليس له توبة يقتل على كل حال اذا ثبت - [01:11:11](#)

ان الساحر او كاهن باقراره او بشهادة بينة عليه يطبق عليه الحق والتوبة بينه وبين الله ان كان صادقا فامر الله الى الله سبحانه لكن التوبة لا تسقط عنه الحد. نعم - [01:11:46](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وسلم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين رحمه الله تعالى - [01:12:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه وبعد عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل منا يعني من الانصار - [01:12:35](#)

عبد اى مملوکا له غندور اي بعد وفاته قال اذا مت فهذا العبد يكون حرا هذا هو الاعتقاد عندهم. ودبر الشيء ما كان بعده دبر الشيء ما
كان بعده فهذا الاعتقاد لما كان - [01:13:02](#)

بعد نهاية الحياة سمي تدبیرا لم يكن له مال غيره هذا المال لم يكن له مال غير هذا العبد فظيق على نفسه ذلك وربما يكون له غراماء
فوت عليهم حقوقه - [01:13:32](#)

فلذلك رد النبي صلی الله علیه وسلم تصرفه هذا واطلعوا ثم باع العبد باع صلی الله علیه وسلم العبد المدرب فدل هذا الحديث على
صحة التدبیر وانه يجوز للانسان ان يقول اذا مت - [01:14:03](#)

فهذا العبد يكون عتیقا بعد وفاته هل يجوز ما لم يترتب عليه لنفسه او بغيرائه التدبیر يجوز. ما لم يترتب عليه ضرر بنفسه او برمائه
الذین لهم دیون ثانیا في هذا الحديث انه لا تجوز الوصیة بكل المال - [01:14:34](#)

لان التدبیر له حکم الوصیة. لانه بعد الموت. فیأخذ حکم الوصیة. والوصیة انما يجوز بالثلث اقل كما قال صلی الله علیه وسلم الثلث
والثلث كثير فتجوز الوصیة بثلث عقل. وان زادت عن الثلث - [01:15:09](#)

فانها لا تصح الا باجازة الوردة لها بعدها الموت لان هذا يضيق على الوردة فلا تصح الا باذنهم بعد الموت وذلك لان النبي صلی الله
علیه وسلم لم يصح تدبیر هذا العبد الذي ليس لمالكه مال غيره - [01:15:35](#)

ثالثا في الحديث دليل على جواز التصرف في الوصیة ما دام الانسان حيا هل الانسان ان يبدل ويغير في وصيته وان يعدل عنها لانها
لا تلزم الا بعد الموت فلو اوصى انسان بشيء - [01:16:10](#)

وهو حي ثم بدا له ليتراجع او ان يضيع بوصيته جاز له ذلك. لانها لا تلزم الا بعد الموت بخلاف الوقف فان الوقف المنجز لا يجوز
التصرف به بعد صدوره - [01:16:34](#)

اما الوقف المعلى على الموت فیأخذ حکم الوصیة. اما الوقف المنجز يعني الموقوف في الحال فهذا ينفذ ويخرج عن ملك صاحبه ولا
يجوز له بعد ذلك ان يتراجع عنه او ان يغير فيه - [01:17:04](#)

المسألة الرابعة في الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبر على جواز بيع العبد المدبر لانه لم لانه لم يعتقد. لان عتقه مؤخر ومعلم
على الموت فهو لم يعتقد ما دام صاحبه على قيد الحياة - [01:17:28](#)

فيجوز له بيعه والعدول عن تدبیره المسألة الخامسة في الحديث دليل على انولي الامر على انولي الامر يحجر على الانسان اذا
رأى للوصول تصرف فقد حجر النبي صلی الله علیه وسلم على هذا الرجل - [01:17:59](#)

ورد تصرفه وباع العبد فهذا دليل على انولي الامر يقوم مقام الانسان الذي لا يحسن التصرفولي الامر يقوم بمقام
الانسان الذي لا يحسن بالتصور ويبيع له ويشتري له - [01:18:21](#)

نيابة عنه والهوى المصنف انما ساق هذا الحديث ليستدل به على جواز بيع العبد المدبر النبي صلی الله علیه وسلم سئل النبي صلی
الله علیه وسلم عنها. فقال البخاري قال رسول الله صلی الله علیه وسلم [01:18:47](#)

وقد حکى عليه البخاري هذان الحديثان حديث ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وحدث آبی هريرة في موضوع السمن اذا
وقعت فيه الفارة وماتت فيه ما حكمه؟ النبي صلی الله علیه وسلم يقول اذا وقعت الفارة - [01:19:37](#)

بسن احدكم او اذا وقعت الباربة في السمع فالقوها وما حولها القوها وما حولها وفي رواية ان كان جاهدا تقیده بالجهل وفي الحديث
الذي بعده تفصیل ان كان جامدا فانها تلقى وما حولها وان كان مائعا فانه لا يفرض - [01:20:15](#)

فهذا الحديث فيه دليل على مسائل المسألة الاولى ان الفارة اذا ماتت في السم او في الماء او في الزيت او غير ذلك من الاباعات انه
يتنجس انه يتنجس بموت هذه - [01:20:42](#)

وقد ذكر العلماء ان كل بالغوا نفس سائلة وهو ما فيه دم اذا مات في الماء ان الماء كثیر لانه وقعت فيه میته والمیته نجسة والماء
والماء ونحوه من الاباعات اذا وقعت فيه نجاسة تنجس. اذا كان قليلا - [01:21:10](#)

لان المیته نجسة ثم ارشد النبي صلی الله علیه وسلم الى ما يعالج به هذا السنن وهو انها تؤخذ الفارة وما حولها من السمن يعني ما

يحيط بها من السمن القريب منها - 01:21:35

فيلقى ويهدى لانه نجس واما بقية السمن فانه ينتفع به ويؤكى لعدم المحظوظ لان المحظوظ زاد بالقاء هذه الفقرة وما حولها وبقيته بالشمن سليما ليس فيه ما يمنع من استعماله - 01:21:56

هذا ما ارشد اليه صلى الله عليه وسلم ان الفارة تلقى وما حولها وما يقرب منها لانه صار نجسا وينتفع بالباطل لكن هل حالة السمن المانع والجامل او هو خاص بالجاهد - 01:22:24

الصحيح انه عالم انه عام في المائل والجامل واما رواية ان كان جالدا ورواية تفصيل قالوا هاتان الروايتان لم يصحا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وما دام دامت لم تصح - 01:22:46

فانه يبقى الامر على العموم بدون مخصوص فالسم سواء كان مانعا او جامدا اذا ماتت فيه الفرحة ونحوها مما فيه دم فانه يلقي تلقى هذه الميئنة وما حولها وينتفع بالباطل في زوال المحظوظ - 01:23:12

هذا قول جمهور اهل العلم ولا يصححون رواية التقييد بالجانب لا يصححونها لكن قد تسأل لماذا ساق المصلي هذا الحديث في كتاب البيوع وهو موضوع في الاطعمة موضوعه في كتاب الاطعمة - 01:23:37

الجواب انه اذا جاز استعماله جاز بيعه اذا جاء استعماله جاز بيعه هذا قصد المؤلف رحمه الله من في راده هنا ان السمن اذا ازيل ما وقع فيه من الفار ونحوه - 01:23:58

وازيل ما حوله جاز جاز اكل الباقي والتصرف وجاز بيعه وافن دمنه بقاء على الاصل وهو الحلم لزوال العارض الذي حصل وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ومن سماحة هذه الشريعة - 01:24:21

فان اهدار هذا المال كل اهدار السن او اهدار الزيت او اهدار الماء اهداره فيه المضرة على الناس والشرع انما جاء بالسماء واليسر فيزال الضرر الذي حصل وينتفع بالباقي وليس - 01:24:46

وليس على المسلم حرج في ذلك وهذا فيه مخالفة اليهود لان اليهود يتشددون بالنجاسات حتى انهم يشقون الثوب الذي فيه نجاسة ولا يغسلون لا يغسلون النجاسة وانما يشكونها من الثوب ويفسدون - 01:25:16

فهذا من من التشدد والاصال والاغلال التي ما انزل الله بها من سلطان وعلى العكس النصارى فانهم يتسامرون في النجاسات ويباشرونه يعتبرون هذا من من الدين والتقارب الى الله سبحانه وتعالى. من التواضع - 01:25:41

للله بالنجاسات على يعتبرونه من الدين ومن سار على شاكلته من الصوفيين الذين يعتبرون مزاولة النجاسات وملابسة النجاسات من العبادة والتواضع كما يزعمون - 01:26:03